[٣٢٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –: **[أن النبي ﷺ نهى عن الشغار]**. اشتمل هذا الحديث الشريف على نوع من أنواع المناكح المنهي عنها شرعًا، وناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب النكاح. فالمسلم واجب عليه إذا أراد أن ينكح: أن يعلم ما الذي أحل الله له من النكاح، وما الذي حرم عليه؛ حتى يفعل ما أذن له بفعله، ويجتنب ما حرم الله ورسوله ﷺ عليه.

[الشغار] نكاح من أنكحة الجاهلية، فكان الرجل يُنكح الرجل على أن ينكحه الآخر. سواء وقع النكاح على ابنة كل منهما، كأن يقول له: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو يقول له: زوجني أختك أزوجك أختي، ونحو ذلك. فهذا من نكاح الجاهلية، وكان يشتمل على جملة من المظالم التي تضيع بها حقوق النساء! فبين رسول الله ﷺ حرمة هذا النوع من النكاح، وحدث هذا الصحابي الجليل – عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الهدى ﷺ: **[أنه نهى عن نكاح الشغار]**. وللعلماء – رحمهم الله – في الشغار وجهان، فأصل مادته: من "شغر الشيء" إذا أصبح خلوًا فارغًا، قالوا: "شغر المكان" إذا لم يوجد فيه شيء. وقالوا: وصف هذا النكاح بكونه شغارًا من قول العرب: "شغر الكلب رجله" إذا رفعها ليبول – أكرمكم الله –. فإذا رفع رجله عن الأرض ليبول، قال بعض العلماء: وصف الشغار بذلك؛ لأن الأرض تشغر من رجله التي رفعها، بمعنى: أنها تفرغ منها. وقال بعض العلماء: إن النكاح يتضمن هذا المعنى، وكأن الرجل يقول له: لا ترفع رجلها ولا تستمتع حتى أستمتع! فكل منهما يعاوض الآخر بالبضع، وهذا من أشنع ما يكون وأقبح ما يكون، خاصة إذا اشتمل على ظلم النساء.

أجمع العلماء رحمهم الله – من حيث الأصل – على أن الشغار منهي عنه شرعًا، وأنه من الأنكحة التي ثبت عن رسول الهدى ﷺ نهي المسلمين عنها. ولكن السؤال: هل الشغار يختص بصورة معينة، بحيث إذا زال موجب التحريم في هذه الصورة: حلت وأبيحت؟ أم أنه قائم على نكاح البدل بغض النظر عن تلك الصورة المخصوصة – وهي صورة المهر –؟ ففسر راوي الحديث هذا النوع من النكاح بأنه: أن يزوج الرجل الرجل على أن يزوجه الآخر وليس بينهما صداق. فإذا قال له: "زوجني بنتك وأزوجك بنتي" وليس بينهما صداق، يقال: هذا شغار! وأما إذا كان بينهما صداق: فليس بشغار. ومن هنا: فسر الراوي هذا الحديث على هذا الوجه. وهذا التفسير، كان الإمام الشافعي يقول: "لا أدري، أهذا من كلام رسول الله ﷺ، أو هو من كلام ابن عمر، أو هو من كلام نافع؟!" كما ذكر عنه ذلك الإمام البيهقي في "المعرفة". والذي عليه طائفة من أئمة الحديث: أن هذا التفسير من نافع. ويروى أيضًا عن ابن عمر، ولكن الذي اختاره جمع من العلماء: أنه عن نافع، وفسر به – أيضًا – الإمام مالك – رحمة الله على الجميع –.

وبناءً على هذا: يخصون النكاح بأن لا يوجد صداق، فإن وجد الصداق: فإنه يجوز عندهم، والبدلية لا تؤثر. والذي عليه جمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله –: أن نكاح الصداق قائم على البدلية، فلما قال له: أختي بأختك، وبنتي ببنتك، ومولیتي بموليتك، فإنه حرم من هذا الوجه. وهذا هو الصحيح، ذلك أن مسألة المهر ليست هي كل شيء، فإن هذا النكاح من تأمله وتدبره وجد أنه سيشتمل على جملة من المفاسد والأضرار، فمنها: أن ولي المرأة إذا تزوج مولية الآخر وزوجه، فإن أي ضرر يلحق بنته سيقوم الآخر بأذية بنته. وكذلك أيضًا: لو زوجه أخته، فإن كل واحد منهما ينتقم من الآخر، وقد تكون إحدى الزوجتين لا خير فيها، والأخرى صالحة: قائمة بحقوق زوجها، قائمة برعاية بيتها وأولادها! فإذا حصل الشر بين زوجة هذا وزوجها: فإنه سرعان ما تنتقم أخته من زوجها، ويسري بذلك الضرر إلى بيوت أخرى! وحينئذ حرم الشرع هذا النوع من النكاح؛ لما فيه من هذه المفاسد.

وإذا طلق أحدهما: قام الآخر وطلق، أو أمسكها وانتقم من الذي طلق! أو على الأقل حتى ولو كانا صالحين فإن النفوس ضعيفة، وجبلت على الحمية، وجبلت على العصبية، ولذلك لا يهنأ العيش ولا تستقيم بيوت المسلمين بهذا النوع من النكاح.

والذي عليه جمهور العلماء هو الأشبه والأولى بظاهر الحديث، وعليه: فإن نكاح البدل، إذا بادل امرأة بامرأة وكان وليًّا لها – أختًا أو بنتًا أو نحو ذلك من القرابات ممن يلي نكاحها –: فإنه شغار محرم.

وإذا ثبت أن الشغار عام – سواء وجد المهر أو لم يوجد المهر – على الصحيح من قولي العلماء – رحمهم الله –، فإنه إذا وقع هذا النكاح: فإنه يفسخ شرعًا، ومحل الفسخ: أن يكون هذا الشرط موجودًا في العقد، يعني: حينما زوجه قال له: أختي بأختك. أما لو شاء الله أن تزوج أخت الرجل، وبعد مدة جاء وتزوج الآخر أخت من زوجه: فإنه لا بأس ولا حرج؛ لأنه في هذه الحالة ليس هناك بدلية أو مشارطة، وقد يجوز الشيء اتفاقًا ولا يجوز قصدًا. وقد ذكرنا نظائر لهذه القاعدة، وأدلة من السنة وشواهد: كما في مسائل الربا، وكما في مسائل السلام، ونحوها مما تكرر معنا غير مرة. فإذا اتفقا على البدلية: فحرام. وأما إذا وقعت اتفاقًا دون قصد: فإنه لا بأس بذلك ولا حرج، والمعنى في هذا أضعف من الأول، ولذلك يبقى على الأصل، ويختص نكاح الشغار بوجود المشارطة.

في هذا النهي من رسول الهدى ﷺ دليل على عظمة هذه الشريعة وكمال منهجها وسمو أحكامها، حيث إن رسول الله ﷺ قدم درء المفاسد على جلب المصالح؛ فإن حصول الشر بين الأسرتين والزوجين بهذا النوع من النكاح أعظم من مصلحة النكاح؛ لوجود ما يغني من زواج على صورة لا شرط فيها، وهذا يدل على كمال شرع الله. فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.